

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك فيصل

كلية الحقوق

أسئلة الاختبار الفصلي الثاني - نظام الزكاة والضرائب

الفصل الدراسي الأول - للعام ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

### نموذج ( ١ )

السؤال الأول : ( ١٠ درجة )

اجب عن الأسئلة الآتية باختيار الإجابة على ورقة الأسئلة ثم بطمس الدائرة المقابلة لرمز الإجابة الصحيحة على ورقة الكمبيوتر :

١ - نصاب الذهب هو :

أ - ٧٥ جرام      ب - ٨٥ جرام      ج - ٩٥ جرام      د - ١٠٥ جرام

٢ - الكلمة المناسبة للفراغ في الآية : ( يوم نحصى عليها في نار جهنم فتكوى بها ..... و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ) هي :

أ - رؤوسهم      ب - بطونهم      ج - أيديهم      د - جباههم

٣ - القائلون بوجوب الزكاة في حل المرأة من الذهب أو الفضة الذي اشترته بقصد الزينة هم

أ - أبو حنيفة ( الحنفية )      ب - الشافعية      ج - المالكية      د - الحنابلة

٤ - زوجة من زوجات النبي ﷺ دخل عليها النبي ﷺ فوجد في يدها فتحات من فضة فأمرها بإخراج زكاتها :

أ - حفصة      ب - سودة      ج - عائشة      د - خديجة

٥ - قيمة الزكاة الواجبة في العقارات المعدة للتجارة هي :

أ - العشر      ب - نصف العشر      ج - ربع العشر      د - الخمس

٦ - الكلمة المناسبة للفراغ في الحديث : ( فيما سقت الأنهار و الغيم العشور ، و فيما سقى

ب ..... نصف العشر ) هي :

أ - الساقية      ب - السابلة      ج - السانقة      د - الساتية

- ٧ - نصاب الزروع و الثمار عند جمهور الفقهاء هو :
- أ - ثلاثة أوسق    ب - أربعة أوسق    ج - خمسة أوسق    د - ستة أوسق
- ٨ - يجب في ( ١٢١ - ٢٠٠ ) رأس من القمح زكاً مقدارها :
- أ - ثلاث شياه    ب - شتان    ج - أربع شياه    د - خمس شياه
- ٩ - يجب في سبعين رأساً من البقر زكاة مقدارها :
- أ - ثوب و مسلة    ب - ثوبان و مسلة    ج - شلتان    د - ثلاثة أبععة
- ١٠ - من شروط وجوب الزكاة في الاتعام أن تكون :
- أ - سفية    ب - سفمة    ج - مطوفة    د - عملة

السؤال الثاني : ( ٥ درجات )

- أجب بصح أو خطأ على ورقة الأسئلة ثم على ورقة الكمبيوتر عما أن اختار الرمز ( أ ) يعني صح و اختار الرمز ( ب ) يعني خطأ :
- ١١ - أفتت للجنة الدائمة بأنه لا يجوز إخراج زكاة الذهب و الفضة من العملة الورقية ( )
- ١٢ - يباح للمرأة أن تلبس كل أنواع الطلي من الذهب حنة المنطقة و ما شابهها من حلي الرجال ( )
- ١٣ - إذا اشترت المرأة ذهباً للزينة و بلغ حد الإسراف وجب عليها إخراج زكاته بالتفريق العناء ( )
- ١٤ - تجب الزكاة في المبلى و المعدات و أدوات الإنتاج المعدة للتصنيع أو الصناعة ( )
- ١٥ - النصاب الذي تجب فيه جفتان من الإبل هو ( ٩١ ) رأساً من الإبل ( ) .

\*\*\*\*\*

انتهت الأسئلة

راجياً للجميع التوفيق و السداد

أسئلة المقرر : د . ياسر محمود الحظي